

الفهرس

5	تقديم الطبعة الثانية
21	المقدمة

العنوان الأول: الأحكام العامة لدعوى التعويض

25	المبحث الأول: عناصر دعوى التعويض
25	أ- طرفا الدعوى
25	1- المدعى
29	- المدعى في الإثبات
33	2- المدعى عليه
36	- المدعى عليه في الدفع
38	ب- سبب الدعوى
41	1- تغيير سبب الدعوى
42	2- الخيار أو الجمع في المسؤولية
44	ج- موضوع الدعوى
44	1- التعويض القضائي
47	*بالنسبة إلى المتضرر
47	*بالنسبة إلى المسؤول

47	*بالنسبة إلى حكم التعويض.....
49	2- التعويض القانوني
51	3- التعويض الاتفاقي
53	المبحث الثاني: إجراءات دعوى التعويض
53	أ- مباشرة دعوى التعويض.....
53	1- الدعوى المدنية أمام المحكمة الإدارية.....
58	2- مباشرة الدعوى المدنية أمام القاضي المدني
58	- قاعدة حضر الرجوع في اختيار طريقة التقاضي
59	- مبدأ الجزائي يوقف المدني
60	- مبدأ تقيّد القاضي المدني بأحكام القاضي الجزائي.....
64	3- مباشرة الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي
64	- طرق تعهّد القاضي الجزائي بالدعوى المدنيّة.....
64	+ القيام بالحقّ الشخصي
65	+ القيام على المسؤوليّة الشخصيّة
68	- شروط الاختصاص
69	- المميّزات الإجرائيّة لطلب التعويض أمام القاضي الجزائي.....
69	+ مبدأ اعتماد الإجراءات الجزائيّة.....
71	+ تبعيّة الدّعوى المدنيّة للدّعوى الجزائيّة.....
74	ب- انقضاء دعوى التعويض
74	1- الإسقاط
76	2- الصّلع.....
80	3- الوساطة
80	4- التّقدم

العنوان الثّاني: تطوّر الفقه وفقه القضاء في نظام التعويض

86	الفقرة الأولى: تطوّر الفقه والقضاء
----	--

- أ- تطور الفقه والقضاء في نظام التعويض 86
- ب- تطور الفقه والقضاء في نظام تعويض حوادث المرور 92
- 1- من حيث الأطراف 93
- 2- من حيث الأسس 98
- 3- من حيث عناصر الضرر وكيفية تعويضها 106
- 4- من حيث التفصي من المسؤولية 111
- 5- من حيث الإجراءات 118

الفقرة الثانية: التوجهات الحديثة في التعويض من خلال القانون

- عدد 86 لسنة 2005 120
- أ- أسس الخيار 120
- 1- الأسس النظرية 123
- 2- الأسس التطبيقية 131
- ب- تقييم الخيار 133
- 1- المحاسن 133
- 2- السلبيات 137

العنوان الثالث:

أحكام التعويض من خلال القانون عدد 86 لسنة 2005

- الفصل الأول: إلزامية التأمين 153
- المبحث الأول: عقد التأمين 154
- المبحث الثاني: الأشخاص الملزمين بالتأمين 178
- المبحث الثالث: العربات الخاضعة للتأمين 180
- المبحث الرابع: الأضرار الخاضعة للتأمين 183
- المبحث الخامس: الغير المنتفع بالتأمين 185
- الفصل الثاني: نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص

191	في حوادث المرور
192	المبحث الأول: النظام القانوني للتعويض
192	أ- مبدأ التعويض الآلي
192	1) مفهوم المبدأ
194	2) تطبيق المبدأ
194	- بالنسبة إلى الحوادث المزدوجة
203	ب- استثناءات المبدأ
203	1) بالنسبة إلى المتضرر
203	- حالة التعمد
204	- حالة الخطأ الفاحش
205	2) بالنسبة إلى السائق
208	المبحث الثاني: الأضرار القابلة للتعويض
208	الفقرة الأولى: أنواع الأضرار القابلة للتعويض
208	أ- التذكير بالمبادئ العامة
209	ب- ضبط الأضرار الجديدة
210	الفقرة الثانية: قواعد تقدير الأضرار القابلة للتعويض
210	أ- التذكير بالمبادئ العامة
211	ب- قاعدة الأجر الأدنى
213	ت- تفصيل التقدير
213	1- مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث
215	2- تعويض خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل
		3- تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم (الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي والاستعانة بشخص آخر وتفاقم الضرر)
215	4- التعويضات بعنوان الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف

222	الدفن في صورة الوفاة
231	5 - قاعدة الفارق في التعويضات
233	ث - خبراء تقدير الأضرار الناتجة عن حوادث المرور
233	الفصل الثالث: إجراءات التسوية
233	المبحث الأول: إجراءات التسوية الصلحية
233	الفقرة الأولى: إجراءات التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين
233	أ - تسلّم محضر البحث
234	ب - طلب التسوية الصلحية
235	ت - الخضوع للاختبار الطبي
246	ث - تقديم البيانات الضرورية
247	الفقرة الثانية: إجراءات التسوية الصلحية بالنسبة إلى شركات التأمينية
247	أ - إعداد عرض التسوية الصلحية
248	1 - المطالبة بنسخة من البحث
249	2 - العرض على الفحص الطبي
251	3 - المطالبة بمعطيات التسوية
	4 - مطالبة الصناديق الاجتماعية بقائمة في المبالغ المستحقة
253	أو المسددة
255	5 - تطبيق جداول ومقاييس التعويض
255	6 - طلب مصادقة قاضي التقادير
256	ب - تقديم عرض التسوية الصلحية
256	1 - شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية
257	2 - آجال تقديم عرض التسوية الصلحية
257	- تحديد الآجال
258	- جزاء الإخلال بالآجال
260	ت - دفع مبلغ التعويض

262	المبحث الثاني: إجراءات التسوية الحكيمية
262	الفقرة الأولى: مجال إجراءات التسوية الحكيمية
262	أ- في صورة طلب التسوية الصلحية
262	ب- في صورة عدم طلب التسوية الصلحية
263	الفقرة الثانية: مميزات إجراءات التسوية الحكيمية
263	أ- أطراف الدعوى
264	ب- سبب الدعوى
264	ت- الحكم
265	الفصل الرابع: صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
265	الفقرة الأولى: تنظيم ومهام الصندوق
268	الفقرة الثانية: إجراءات الصندوق

العنوان الرابع: النصوص القانونية

273	- قانون عدد 86 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.
305	- أمر عدد 1487 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص استرجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكسي صبغة شغلية.
313	- أمر عدد 2079 لسنة 2007 مؤرخ في 14 أوت 2007 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.
315	- أمر عدد 2080 لسنة 2007 مؤرخ في 14 أوت 2007 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

316	- أمر عدد 2072 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.
318	- أمر عدد 2073 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
319	- أمر عدد 22257 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.
321	- أمر عدد 2258 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
322	- أمر عدد 1746 لسنة 2010 المؤرخ في 17 جويلية 2010 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.
324	- أمر عدد 1747 لسنة 2010 المؤرخ في 17 جويلية 2010 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
325	- أمر عدد 679 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.
328	- أمر عدد 681 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
330	- أمر عدد 1224 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يضبط البيانات والأمثلة الوجودية التي يتضمنها محضر البحث.
340	- أمر عدد 873 لسنة 2006 مؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها.

343	- قرار من وزير المالية مؤرّخ في 17 جانفي 2006 يتعلّق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريف.
346	- قرار من وزير المالية مؤرّخ في 17 جانفي 2006 يتعلّق بالمصادقة على أنموذج المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية.
351	- قرار من وزير المالية مؤرّخ في 12 أفريل 2006 يتعلّق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها.
353	- قرار وزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 بتاريخ 5 جانفي 2007.
368	- أمر عدد 1981 لسنة 2012 مؤرخ في 20 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.
372	- أمر عدد 2907 لسنة 2014 مؤرخ في 11 أوت 2014 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.
376	- أمر عدد 2908 لسنة 2014 مؤرخ في 11 أوت 2014 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
	العنوان الخامس : فقه قضاء
379	- القرار التعقيبي عدد 48110 الصادر بتاريخ 14 أوت 2009: توقيف عقد التأمين بسبب التفويت في العربة لا يعارض به ضحايا حوادث المرور.
384	- القرار التعقيبي عدد 21357 الصادر بتاريخ 29 مارس 2008: تداخل الصندوق الوطني للتأمين.
385	- القرار التعقيبي عدد 33978 الصادر بتاريخ 5 جويلية 2008: النظام القانوني للحلول.

391	- القرار التعقيبي عدد 16718 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2007: تداخل المكتب التونسي للسيارات.
392	- القرار التعقيبي عدد 22327 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2007: الفصلان 123 و151 م. التأمين.
395	- القرار التعقيبي عدد 49745 الصادر بتاريخ 14 أوت 2009 في تداخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واسترجاع راس المال عن الوفاة من شركة التأمين.
396	- القرار التعقيبي عدد 21490 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2007: طلب التعويض أمام القاضي الجزائي.
398	- القرار التعقيبي عدد 33368 الصادر بتاريخ 5 جويلية 2008: تعهد القاضي الجزائي بدعوى التعويض وبطلان عقد التأمين.
401	- القرار التعقيبي عدد 31224 الصادر بتاريخ 14 جوان 2008: سقوط الحق في التمسك بالضمان.
404	- القرار التعقيبي عدد 24333 الصادر بتاريخ 17 ماي 2008: الفصل 121 م. التأمين.
408	- القرار التعقيبي عدد 33106 الصادر بتاريخ 7 جوان 2008: الفصل 134 م. التأمين في الضرر المهني للطفل.
417	- القرار التعقيبي عدد 27976 الصادر بتاريخ 24 ماي 2008: الفصلان 129 و133 م. التأمين.
419	- القرار التعقيبي عدد 26171 الصادر بتاريخ 24 ماي 2008: الفصل 172 م. التأمين في تدخل صندوق الضمان.
422	- القرار التعقيبي عدد 29274 الصادر بتاريخ 21 جوان 2008: الفصول 123 و146 و149 و151 م. التأمين.
425	- القرار التعقيبي عدد 29668 الصادر بتاريخ 21 جوان 2008: الفصول 121 و138 و146 م. التأمين.
429	- القرار التعقيبي عدد 29701 الصادر بتاريخ 21 جوان 2008: الفصل 146 م. التأمين في عدم تجاوز السقف في الضرر المعنوي للأبناء.

430	- القرار التعقيبي عدد 34133 الصادر بتاريخ 5 جويلية 2008: الفصل 136 م. التأمين في تقدير الضرر المعنوي والجمالي.
431	- القرار التعقيبي عدد 32690 الصادر بتاريخ 5 جويلية 2008: الفصل 173 م. التأمين في إعلام صندوق ضمان ضحايا السيارات.
434	- القرار التعقيبي عدد 33221 الصادر بتاريخ 5 جويلية 2008: الفصل 122 م. التأمين في عدم معارضة المتضرر بخطئه والفصل 127 م. التأمين في الأجر الأدنى والفصل 173 م. التأمين في إعلام صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات.
438	- القرار التعقيبي عدد 33608 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2008: الفصل 121 م. التأمين في الزيادة بنسبة 15 بالمائة والفصل 136 م. التأمين في الضرر المعنوي والجمالي.
442	- القرار التعقيبي عدد 39719 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2008: الفصل 127 في قاعدة الأجر الأدنى وسحبها على بقية الأنظمة.
444	- القرار التعقيبي عدد 35095 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2008: الفصل 122 م. التأمين في معنى الخطأ الفاحش والفصل 134 م. التأمين في معنى الضرر المهني.
450	- القرار التعقيبي عدد 36928 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2008: الفصل 127 م. التأمين، حكم التعويض منشئ للدين وكاشف للحق.
452	- القرار التعقيبي عدد 42604 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2008: المكلف العام بنزاعات الدولة ينوب صندوق ضمان حوادث السيارات.
455	- القرار التعقيبي عدد 42132 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2009: المدعي لا يلزم بإجراءات التسوية الصلحية إلا إذا سبق تقديم الطلب في ذلك.
458	- القرار التعقيبي عدد 46411 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2009 في شروط إسناد الضرر المهني.

461	- القرار التعقيبي عدد 46788 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2009 (الفصول 118 و120 و122 و167 و172 م.ت) ف حالات عدم التأمين وانعدام التأمين المطلق وجزاء عدم إعلام صندوق الضمان من قبل شركة التأمين في أجل 21 يوما للتمسك بعدم التأمين ومفهوم الخطأ الفاحش.
465	- القرار التعقيبي عدد 45235 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2009، الفصول 127 و121 و133 و134 و136 في كيفية التعويض عن الضرر البدني والضرر المعنوي والجمالي والعجز المؤقت والضرر المهني.
468	- القرار التعقيبي عدد 46035 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2009، الفصول 110 و120 و172 م.ت، عدم تغطية الميكانيكي لمسؤوليته المدنية يوجب تدخل صندوق الضمان في إطار إجراءات الفصل 120 م.ت.
471	- القرار التعقيبي عدد 48943 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2009، الخطأ في الحساب لا يمنع المحكمة من تجاوز الطلبات، يُكتفى بشهادة الخصم لإثبات الأجر الحقيقي في التعويض عن الضرر المهني والعجز المؤقت، الفصول 130 و134 و133 و127 م.ت.
475	- القرار التعقيبي عدد 50816 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2010 في توجيه الدعوى في حالة غياب التأمين.
477	- القرار التعقيبي عدد 47630 الصادر بتاريخ 16 جوان 2010، الفصل 121 م.ت هو الأساس في طلب التعويض عن الأضرار المادية ولا سبيل إلى تطبيق الفصل 96 م.ا.ع مع توفر النص الخاص.